

أسباب فشل منظومة القانون الجنائي^(*)

د. نوفل علي عبدالله

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

إن طبيعة الحياة تقتضي ان تتطور القوانين بشكل مستمر لتطور الحياة وتغيرها حتى تكون قادرة على حل ما يستجد من اشكالات ومعضل، فالقانون يوجد في كل نوع من أنواع النشاط الذي نمارسه في حياتنا، لان القانون مرآة للمجتمع وانعكاس مباشر لاحتياجاته وتطلعاته ومتطلباته، وهو ظاهرة اجتماعية، فهو قرين لنشوء المجتمع وشرط لبقائه، فلا يوجد قانون بدون مجتمع، كما لا يوجد مجتمع بدون قانون. وان القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي اليوم ليست وليدة عصر معين ولم تنشأ طفرة واحدة، ولكنها ثمرة تطور تاريخي طويل منذ أقدم العصور إلى وقتنا الحالي، وسيظل هذا التشريع يواكب التطور الدائب سعياً وراء الأفضل، وان لم تتطور القوانين فسوف تتصف بالقصور في التشريع، والذي يقصد به عدم ملائمة النص القانوني للحياة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع وقت تطبيقه، بمعنى اخر عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة اليه من احكام تفصيلية او جزئية في ظل تغيرات جوهرية شهدتها المجتمع، فالجريمة تتطور وتتكيف باستمرار، والتطور والتغير سنة كونية والنصوص محدودة والوقائع غير محدودة. والقصور في التشريع ظاهرة حتمية حتى في ظل الظروف الطبيعية للمجتمع، لان وقائع الحياة بما تتضمنه من حركة وحيوية ونزوع دائم نحو التطور ليست امراً جامداً او ثابتاً على حال حتى يمكن ان يحتويها نص قانوني.

ويعبر تحقق القصور في التشريع عن تطور المجتمع تطوراً جوهرياً، وعدم قدرة النصوص القانونية التي وضعت في زمن سابق على مواكبة هذا التطور، اذ يتميز القانون الجنائي بتأثره بالفكر السياسي السائد وقت تشريعه، وينفذ الأثر السياسي الى القانون الجنائي عبر الدستور من خلال ما يتبناه المشرع الدستوري من سياسة جنائية وما يفرضه من مبادئ دستورية عامة تحكم قواعد هذا القانون وتنظم عملية صياغة الأفكار القانونية او

(*) مقال مراجعة الموضوع.

الفلسفة الجنائية التي يتضمنها، وهي في حقيقتها تعبير عن ايديولوجية سياسية سائدة سواء كانت دينية او علمانية رأسمالية او اشتراكية.

فالقانون الجنائي يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه. وهذه المشكلة ليست حكراً على الدول النامية فقط ولكن تنن من وطأتها أيضاً الأنظمة القضائية في الدول المتقدمة اقتصادياً وان كانت الجرائم لا تؤثر على جميع الدول بنفس المعدل او بنفس الخطورة، مما دعاها إلى البحث عن حلول لها كل بما يتناسب مع النظام القانوني الذي يقوم عليه سواء كان لاتيني أو أنجلوسكسوني، خاصة مع نمو المعاملات التجارية المحلية والدولية وتطور تكنولوجيا المعلومات وتزايد الاعتماد عليها في المعاملات اليومية وما ترتب على ذلك من ظهور سلوكيات إجرامية جديدة، فضلاً عن تطور الأنماط الإجرامية التقليدية التي استفادت مما أطلق عليه "الثورة المعلوماتية" لاسيما في مجال جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والالكترونية وجرائم الفساد بما استوجب توجيه المزيد من الجهد القضائي لمواجهة تلك الجرائم على حساب الجرائم التقليدية مما زاد من حدة المشكلة.

وان الآثار السلبية لهذه الازمة ادت لفشل القوانين الجنائية في مواجهة الجريمة، والذي تعاني منه باقي أفرع القانون الأخرى، ولكن الظاهرة تبدو مقلقة أكثر في المجال الجنائي، لما لهذا الأخير من خصوصية، ليس أقلها إن القانون الجنائي يمس الناس في حقوقهم وحرياتهم، فالأصل هو حرية الإنسان والاستثناء في الحد من هذه الحرية وتقييدها، اذ ان كل عمل من اعمال السلطة يمارسه انسان ضد اخر يعد نوعاً من التحكم إذا لم يكن ضرورياً على وجه الإطلاق، فالحرريات العامة إذاً اجاز الدستور تقييدها لأنها لا تقيد الا بتشريع، وإذا كفل الدستور حقاً من الحقوق فان القيود عليه لا يجوز ان تنال من محتواه الا بالقدر وفي الحدود التي ينص عليها الدستور. وعلينا الاعتراف بفشل المنظومة العقابية في الحد من الجريمة، وذلك يعود لأسباب عديدة أهمها:-

- ١- **التضخم التشريعي.** فقد أضحى من المتعذر حصر النصوص الجنائية والعلم بأحكامها حتى من قبل المتخصص بالقانون، لفرط كثرتها وتناثرها، مما أفضى إلى تضخم تشريعي جنائي، بكل ما يحمله ذلك من آثار سلبية على إدارة العدالة الجنائية برمتها.
- ٢- **تضخم الظاهرة الاجرامية.** وليس ادل على هذا الفشل من الارتفاع الخطير والمستمر في مستوى الجريمة كما ونوعاً، ويجب الاعتراف بان التشريعات الجنائية العربية خاصة

قد فشلت في هذه الغاية لأنها فشلت في تحقيقها، بل إنه ليس من المبالغة الاعتقاد بأن تكون هذه السياسات الجنائية المتبعة في هذه الدول هي عامل غير مباشر، يفسر إلى حد ما الارتفاع المستمر في معدلات الإجرام، بل يمكن وصف تلك السياسات الجنائية بأنها من عوامل تفاقم الإجرام، لأنها تقوم على وسائل ارتجالية لمكافحة الإجرام، لا تستند إلى أسس علمية وتفتقر للتخطيط الاستراتيجي، ومن هنا يتضح دور السياسة الجزائية الإجرائية الحالية، كعامل من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن تكون عاملاً من عوامل الحد من ظاهرة الإجرام.

اذ اننا نجد انفسنا امام تضخم تشريعي فشل في الحد من التضخم في الظاهرة الاجرامية، اذ ان مستوى الجرائم قد ارتفع بشكل ملحوظ، وهو متجه نحو استمرار الارتفاع كما ونوعا وهذا ما تثبته الاحصائيات الجنائية، فاصبح تضخم الظاهرة الاجرامية والتضخم التشريعي امرا لا يمكن انكاره، وأصبحت المؤسسات العقابية كما يشار بالمفهوم الاقتصادي يدخلها مدخلات اقل اجراما ويخرج منها مخرجات أكثر خبرة وتنظيما في الاجرام، لتعلن بشكل صريح عن فشل التضخم التشريعي في الحد من التضخم الاجرامي، اذ يوجد تلازم بين ظاهرة أزمة العدالة الجزائية وظاهرة التضخم الجنائي وظاهرة التضخم الاجرامي.

٣- ارتفاع تكلفة الجريمة. لا ينسب النجاح إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر، أولها أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله، وثانيها أن يتم له ذلك في أقل زمن، وثالثها أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف، وأخيرا ألا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته، فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحا ولا فعالا فيما وضع من أجله. اذ يجب ان نضع محل اعتبارنا التكلفة الاقتصادية الكبيرة جدا للجريمة ومكافحتها، ومحاولة البحث عن وسائل لمكافحة الجريمة غير مكلفة لاقتصاد الدولة، ولا نقصد هنا البحث عن مصادر لتمويل الاقتصاد وان نجعل الجريمة مصدرا من مصادر الدخل، بقدر بحثنا عن خفض في التكلفة التي يتحملها اقتصاد الدولة في مكافحة الجريمة.

٤- شدة العقاب. اذ يلاحظ توجه التشريعات الجنائية نحو التشدد في العقاب في محاولة للحد من الظاهرة الاجرامية باعتباره اسهل الحلول المتوفرة واقلها تكلفة اقتصادية، وقد ثبت خطأ هذا التوجه وفشل هذا الاسلوب. فالعقوبات يجب ان تكون نافعة وذلك

إذا كانت متناسبة مع مقدار الضرر أو الخطر الذي أصاب المجتمع من الجريمة وفقاً للسياسة الجنائية التقليدية.

٥- **مواجهة الجريمة بارتكاب جريمة.** إذ يجب ألا يكون القانون الجنائي أداة للقهر أو للتحكم وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز مواجهة الجريمة بجريمة ترتكب بمخالفة المبادئ الدستورية والخروج عليها، فإن مواجهة الجريمة لا يمكن أن تتم بعيداً عن المشروعية التي تعلي سيادة القانون، فالتمسك بأصول الشرعية الجنائية في مجال التجريم والعقاب وفي مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية. وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استناداً إلى سلطتها، فلا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة خروج الجريمة على القانون بخروج مماثل على القانون عند مكافحتها، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها.

وان الدعوة لمواجهة التضخم التشريعي لانقصد منها التوجه كمبدأ عام لتقديم التنازلات بالتوسع في رفع الصفة الاجرامية عن السلوك، فيما يعرف بظاهرة (الحد من التجريم)، أو التوجه للتوسع في رفع صفة العقوبة عن الجريمة وابدالها جزاء مالي أو اداري، فيما يعرف بظاهرة (الحد من العقوبة)، إنما ندعو لدراسة ظاهرة التضخم التشريعي ومراجعة سياسة التجريم والعقاب بشكل عام لتقييم هذه السياسات وما هي أسباب فشلها في مكافحة الجريمة، واتخاذ المسارات التالية لمواجهة هذه المشكلة والحد من تداعياتها:

المسار الأول:- أصبح من الضروري تنقية وترشيق المنظومة القانونية الجنائية المتضخمة من الجرائم التي لم يعد المجتمع يعتبرها متصفة بالخطورة على نظامه أو لم تعد تنتهك القيم العليا التي يؤمن بها ويحميها، وعلى السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الإجرام، والبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام، فيجب فهم مصطلح المصالح والقيم العامة بطريقة غير تقليدية ومرنة، إذ إن هذه المصالح والقيم تتغير بتغير الزمان والمكان أي من مجتمع لآخر في نفس الزمان وفي نفس المجتمع الواحد في أزمنة مختلفة، وبالتالي فإن نوع الحماية واسلوب الحماية لذات القيم والمصالح في قانون العقوبات تتفاوت وتتطور متأثرة بالعديد من العوامل. لذا يجب أن تهدف المعاينة والحصص إلى بيان ما بقي ضاراً بالمجتمع وما صار سلوكاً مباحاً أو لا يشكل خطراً على

مصالح المجتمع، وما طرأ من أفعال جرمية جديدة، وما تغير من عدد الجرائم ونسبها، وما أصبح من الجرائم يتطلب مجرد تشديد أو تخفيف أو تدقيق أو تضيق أو توسيع، كما يتعين العمل على تجميع النصوص الجنائية الخاصة بميادين محددة في مدونات واحدة متسقة، إلى جانب مدونة الشريعة العامة في القانون الجنائي.

المسار الثاني:— يجب ان يتدخل المشرع بين فترة وأخرى بوسيلة التعديل او الإلغاء وتشريع القوانين الجديدة ليلأتم بين القانون وحاجات الروابط الاجتماعية المتجددة والمتطورة في كافة الاتجاهات، وتناول التشريعات بنظرة شاملة ومتكاملة تبتعد عن منهج إجراء تعديلات تشريعية جزئية لمواجهة المشاكل العاجلة، والسعي لوضع البنية التشريعية بأكملها في وضع يتوافق مع التطورات الحديثة في الواقع والفكر ويفتح الطريق لتوقعات التغيير في المستقبل بحيث يشمل الإصلاح التشريعي جميع التشريعات باعتبارها لبنات في بناء واحد.

المسار الثالث:— القانون الجيد هو القانون القابل للتنفيذ ويضمن بآليات عملية التنفيذ الفعال لأحكامه، لذلك يجب وضع الآليات العلمية والعملية لدقة صياغة القانون وضمان تنفيذه، فالتشريع سياسة وصياغة، إذ ان كل خطأ في الصياغة يؤدي الى خطأ تشريعي وهو بدوره يؤدي إلى خطأ قضائي، وان عدم صياغة النصوص القانونية بالدقة اللازمة والوضوح المطلوب قد أثر على قدرة نفاذها وتحقيقها للأغراض التي شرعت من أجلها، ولا فائدة في قانون لا نفاذ له.

المسار الرابع:— ان الأوان للخروج من نظام العقوبات التقليدية والانخراط في الأنظمة العقابية الحديثة وتطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وان لا ننظر لهذه الطرق باعتبارها حلول مؤقتة او ثانوية لا تدخل في استراتيجية مكافحة الجريمة، وانما باعتبارها جزء من السياسة الجنائية الحديثة، وجزء من استراتيجية مكافحة الجريمة، وان نضع محل اعتبارنا في هذه السياسة التكلفة الاقتصادية الكبيرة جدا للجريمة، ومحاولة البحث عن وسائل لمكافحة الجريمة غير مكلفة لاقتصاد الدولة.

المسار الخامس:— يجب تطوير خطاب مضاد متطور لما يروج له المجرمون والمتطرفون، اذ فوجى الكثير من تطور الأدوات التي يستخدمها المجرمون وتطور اساليبهم الاجرامية وقدراتهم، اذ يتزايد استخدام التكنولوجيا الحديثة في النشاط الاجرامي بشكل ملحوظ، وفي المقابل يجب استخدام التقدم التكنولوجي في مكافحة الجريمة وانفاذ القانون، اذ يجب

الاستعانة بأدوات التكنولوجيا الحديثة في ميكنة العمل الإداري والقضائي بما يتناسب مع طبيعة هذا العمل، وما يتضمنه ذلك أيضا من الاستفادة من فكرة بنوك المعلومات القانونية الإلكترونية التي تقدم الدعم القانوني اللازم من نصوص التشريعات القانونية والسوابق القضائية والمراجع الفقهية.

المسار السادس:- ان السياسة الجنائية تتميز بالنسبية، فهي ليست مطلقة، إذ إن الوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها، قد لا تصلح في دولة أخرى، نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين، إلا أن هذه النسبية في الوسائل لا تحول دون اتفاقهما في غاية واحدة هي الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ويجب تحقيق المواءمة والتعاون بين التشريعات على الصعيد الدولي للعمل على منع ومكافحة الجرائم، والاستفادة من إمكانيات التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني.

المسار السابع:- ينبغي على الدول أن تعزز سياساتها وممارساتها من أجل إشراك جميع قطاعات المجتمع في تعزيز سياسات منع الجريمة وتحسين أداء نظام العدالة الجنائية، وأن تقرّ بمنافع مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة وأداء العدالة الجنائية وأن تنظر في توفير الأمن والعدل على نحو يركّز على الناس باعتبارهما من العناصر الهامة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تولي الاعتبار الواجب لإصلاحات نظام العقوبات والسجون، مع التسليم بأنّ سوء أوضاع السجون واكتظاظها كثيرا ما يُشير إلى أوجه قصور منهجية في نظام الدولة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من قبيل ضعف إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، أو عدم وجود بدائل للسجن أو تدابير لإعادة الإدماج الاجتماعي، إذ أنّ إرساء نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف والمراعي للاعتبارات الإنسانية إنما يقوم على الالتزام بإعلاء شأن حماية حقوق الإنسان في إقامة العدل وفي منع الجريمة ومكافحتها.